

الذريعة إلى اصول الشريعة

[556] أن يكون كذبا ، وإذا لم يكن كذبا (1) فلا بد (2) من كونه صدقا (3) ، على ما بيناه (4) من الكلام على صفة التواتر وشروطه ، فلا فرق على هذه الطريقة بين خبر العدل و (5) خبر من ليس كذلك ، ولذلك (6) قبلنا أخبار الكفار كالروم ومن جرى مجراهم إذا خبرونا عن بلدانهم ، والحوادث الحادثة فيهم ، وهذا مما لا شبهة فيه . فأما الراوي للحديث ، فلا يجوز أن يروي إلا ما سمعه عن حدث عنه (7) ، أو قرأه (8) عليه ، فأقر له به ، فإذا سمع الحديث من لفظه ، فهو غاية * التحمل ، فله أن يقول : (حدثني) و (أخبرني) و (سمعت) ، فإذا كان معه غيره جاز أن يقول : (حدثنا) و (أخبرنا) (9) . وفي الناس من منع الراوي من لفظ الجمع إذا (10) كان قاطعا على أنه ما حدث غيره . وليس ذلك بصحيح ، لانه (11) يجوز أن يأتي بلفظ

1 - الف: - وإذا لم يكن كذبا . * 2 - الف: بل
لابد . 3 - ب: - صدقا . * 4 - ب: بينا . 5 - ب: أو . * 6 - ب: كذلك . 7 - ب: - عنه . * 8 -
الف: قرائه . 9 - ب: فأخبرنا . * 10 - الف: ان . 11 - ب: + لا . (*)
